الزَّكَاة

شـــــروط وأحـكام

المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز
اللجنة الدّينيَّة

الزَّكـــاة

شـــروط واحكـــــام

المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز
(اللجنة الدينية)

بموافقة مشيخة العقل
في ٣ صفر ١٤٣٧هـ/ ١٦ تشرين ثاني ٢٠١٥م

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هجرية ـ ٢٠١٥ ميلادية

جميع الحقوق محفوظة

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، وعلى آله الطاهرين الطيّبين، والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فإنّ تعلّم الفقه فرض كفاية متى قام به البعض سقط عن الآخرين وإلّا أثموا جميعاً. وهو يختصّ بأفعال المكلَّفين من عبادات ومعاملات ممّا يجب أن يوجد بين النّاس من يعرف حكمها ويختصّ بها لقوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة/ ١٢٢.

وعليه تتشرّف اللّجنة الدينيّة في المجلس المذهبي لطائفة الموحّدين الدروز أن تضع في تصرّف طلّاب العلم الشرعي - المرحلة الأولى- هذا الإصدار لأحد أركان العبادات وهو الزّكاة. وقد اعتمد فيه أرجح الآراء دون الدّخول في الاختلافات. كما اعتمد فيه التيسير قدر الإمكان ولكن على قدر الحاجة إلى معرفة الشروط والأحكام ممّا لا يستغنى عنه.

وقد ضُمَّ إلى المادة الفقهيّة ملحق لبيانات تلخّص ما ورد من تفصيل، وذلك تسهيلاً على الطالب للحفظ والفهم.

أعاننا الله وإياكم أن نعمل بما فيه رضاه، وبما أوصى رسولُهُ ونهتدي بهداه. والله وليّ التوفيق.

اللّجنة الدينيّة

- تـــعـــريـفـــــــها
- حكمهـا وأدلّتـــــها
- حكمتهـا وفوائـــدها
- شروط وجوب الزَّكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الزَّكَاة

الزَّكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدة الدين التي لا يقوم إلا بها. أول ما فرضت في مكّة المكرّمة قبل الهجرة بدليل ورودها في ثماني آيات مكّيّة منها قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الانعام / ١٤١.

ولكنها كانت فريضة مطلقة غير مقدَّرة ولا مقيّدة بشروط وأحكام؛ يزكّي المسلم بما يختار من ماله قليلاً أو كثيراً. ثم جاء الأمر بصيام شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة النبويّة، وفي الثامن والعشرين منه على الأرجح فرضت زكاة الفطر[١]. ثم جاء التشريع بالزَّكاة [٢] في الأموال [٣] بأنواعها، فطبّقت وبيّنت شروطها وأحكامها ومقاديرها، وبقي العمل بزكاة الفطر كما سُنَّت.

---

[١] حديث قيس بن سعد بن عبادة قال (أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزَّكاة ثم نزلت فريضة الزَّكاة) رواه احمد والنسائي.

[٢] لا دليل حاسم على السنة التي وقع فيها هذا التشريع والقول الأغلب هو الثانية للهجرة ومنهم من يقول الخامسة أو التاسعة والله اعلم.

[٣] المال: هو كل ما يملكه فرد أو تملكه جماعة من متاع أو نقد أو عُرُوض تجارة أو عقار أو حيوان أو غيرها.

تعريفها

لغـــةً: البركة والنّماء والطهارة والصّلاح والمدح.

شرعاً: هي الصّدقة التي جعلها الله تعالى فرضاً واجباً وقيّدها بشروط مخصوصة تتعلّق بمالكها وبمصارفها وبما تجب فيه من أنواع الأموال.

وسمّى هذه الصّدقة زكاة لأن المال ينمو ويزداد ببركة إخراجها، ويتطهَّر المتصدّق بها من الإثم والحرام والآفات، وتبيّن زيادته في الخير والصلاح، وتشهد له بصحة الإيمان.

وهي بخلاف الصَّدقة المندوبة المطلقة للمتطوّع بها التي يخرجها في أي وقت، وبأيّ كم، وفي أي حاجة من حاجات المسلمين.

حكمها وأدلّتها

الزَّكاة **فرض عين** على كل من توفَّرت فيه شروطها، وأدلّتها كثيرة من الكتاب والسُّنَّة.

قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة / ١١٠.

وقال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ التوبة / ١٠٣ .

وفي الحديث الشّريف {بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان} رواه البخاري ومسلم .

وإجماع المسلمين أنّ الإيمان بها واجب، والجاحد بها **كافر** أو **مرتـد**، والممتنع عن أدائـها مع اعتقـاده وجوبها **فاسـق** آثم، وعلى الحاكـم أن يستتيبه وأن يأخذها منه قهراً بدليل ما فعله الخليفة أبو بـكر الصّدّيق ﷺ مع مانعي الزَّكاة، والمنكر وجوبها جهلاً به عرّف وجوبها ولا يحكم بكفره.

وقد رغَّب الله عزّ وجلّ المسلمين في أدائها؛ قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة / ٢٧٧.

كما شدّد الوعيد على الممتنعين عنها ووصفهم بالمشركين وحذّرهم سوء العاقبة؛ قال تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ فُصِّلت / ٦-٧.
فلا فارق للمؤمن من المشركين إلّا بالزَّكاة وبغيرها لا يتميّز من المنافقين.

بل الذي لا يحضّ على طعام المسكين هو أيضاً على خطر عظيم كما قال تعالى ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ الحاقة / ٣٠-٣٤.

وفي آية أخرى ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ الفجر / ١٧- ١٨.

وفي الأحاديث الصحيحة لسوء العاقبة في الدنيا قول النّبي ﷺ {مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهم الله بالسِّنين [1]} رواه الطبراني.

وقوله {ولا منع قوم الزَّكاة إلا حبس الله عنهم القطر} رواه الحاكم والبيهقي.

[1] السنين جمع سنة أي المجاعة والقحط.

حكمتها وفوائدها

- الزَّكاة عبادة فرضها الله تعالى على عباده فيما أودع عندهم من أمواله وأملاكه وعطاياه يمتحن فيها صدق عبوديّتهم وإخلاصهم في حفظ الأمانات والتزام الوكالات وامتثال أمره في كلّ ما استخلفهم فيه؛ قال تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ الحديد / ٧.

وهي حق الفقير في مال الغني يعطيه إيّاه بلا منّة. ويجب الإتيان بالزَّكاة كما ورد في السُّنّة الصّحيحة دون زيادة ولا نقصان لأنّها عبادة، وفي كل عبادة حكم جليلة لا يعلمها إلّا واضعها إذ كان له الأمرمن قبل ومن بعد، وهي أبعد من أن تكون فقط منافع مالية ومادية بين الناس.

- رفعها الله تعالى وقرنها بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً من أصل ثلاثين، وأبى أن يقبل الصلاة إلّا بها، ونهى أن يفرق أحد بينهما؛ قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة / ١١٠. وجعلهما معاً شرطاً لصحّة الأخوّة؛ قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة /١١.

وفي الصلاة العبادة لله عزّ وجلّ، وفي الزَّكاة الإحسان الى خلقه والبرُّ للضعفاء منهم.

- وجعلها الله عزَّ وجلّ شرطاً لازماً لنيل الآخرة وحتم به؛ قال تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران /٩٢.

- ولها فوائد كثيرة وآثار طيّبة على المتصدّق وعلى آخذ الصّدقة وعلى المجتمع عموماً:

- تطهّر صاحبها من حبّ الدنيا، والطمع والبخل وسائر الآفات، وتحرّره من نزعة التملّك وعبوديّة المال.

- تدفع بصاحبها الى شكر النّعمة وتأدية حق الله فيها، وتعوّدُهُ على الإنفاق في سبيل الخير.

- تجلب عليه الرحمة وتكفّر عنه الخطايا لقوله تعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الاعراف / ١٥٦. ولقول رسوله ﷺ {والصّدقة تطفىء الخطيئة}.

- يستحقّ بها نصر الله تعالى كما وعد في كتابه الكريم ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج / ٤٠-٤١.

- الناظر الى مصارفها التي أمر الله تعالى المتصدّق بإخراجها إليهم (الفقير والمسكين وابن السبيل والغارمين والساعين الى العتق والخارجين في سبيل الله) يعلم مدى منافعها وفوائدها المادية والنفسية والمعنوية على الأفراد وعلى المجتمع عموماً؛ إذ يتحقق بها: التكافل والتعاون على كل ما هو خير، والتراحم وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز، وتنمية الروح الاجتماعية، وحلّ الكثير من المشكلات، والتقليل من وطأة الأزمات. وبهذا يتحقق الاستقرار الاجتماعي وتقوية أواصر الأخوّة والمحبة والألفة بين أفراد المجتمع.

شروط وجوب الزَّكاة

أجمع العلماء على وجوب الزَّكاة على كل **مسلم بالغ عاقل حرّ مالك لنصابها** بشروط معلومة.

- الإسلام: فلا تجب الزَّكاة على كافر أصلي، ولا على مرتدّ أثناء ردّته فإذا عاد الى الإسلام وجبت عليه عن فترة الرّدّة.

- البلوغ: فلا تجب على الصّبي لما جاء عن عليّ ﷺ قوله {لا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة}. وللحديث الشريف {رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يستفيق وعن النائم حتى يستيقظ}؛ ورفع القلم دليل على سقوط التكليف. فالعلّة التي أسقطت عن الصبي تكليف الصّلاة أسقطت عنه تكليف الزَّكاة.

- العقل: فلا تجب على المجنون.

وفي قول انّ الزَّكاة لا تجب على **الصّبي والمجنون** ولكن تجب في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية؛ فإن كان المال لا يزيد على نفقتهما الضرورية إلى وقت البلوغ والإفاقة فلا زكاة فيه. وعلى وليّ الصغير والمجنون أن يحسب الزَّكاة لهما إن وَجَبَت حتى إذا أفاق المجنون وبلغ الصبي يعلمان مقدار ما وجب من الزَّكاة، وتسقط عنه المسؤولية بذلك وتنتقل إليهما؛ فمن أدّاها له الأجر ومن لم يؤدّها فعليه الوزر.

- الحـــريـــة: فلا تجب الزَّكاة على رقيق ولا مكاتِب كاتَبَ مولاه عـلى مال يشتري به حريّته بأقساط إن أدّاها عتق.

- النِّصـــــاب: وهو اسم لقدر معلوم يجب أن يبلغه المال حتى تجب فيـــه الزَّكاة ولا تجب دونه. وهذا القدر يختلف باختلاف الأنواع التي تجب فيها الزَّكاة. ومن الشروط اللازمة في النِّصاب:

• المُلْـكُ التَّـام: وهو حيازة الإنسـان للمـال مُلْكاً حـلالاً خالصاً له وفي يده، والقدرة على التصرّف فيه باختياره، على ألا يتـعلّق به حقّ لغيره، وتكون فوائده حاصلة له.

ولا زكاة في **المال الحرام** المأخوذ من الناس بالبـــاطل ولا المغصوب، ولا المحجور، ولا **الضِّمار** الضـــائع أو الساقط في البحر أو الغائب أو المَنْسيّ مكانه أو المـودوع عند من لا يُعْرَف، أو الدَّين المجحود أو المملوك بعقد قبل قبضه والحصول عليه وإسقاط الزَّكاة عمّا تلف منه.

• تعيين المالك: فلا زكاة في **اللُّقَطَة** لأنه لا مالك لـها، ولا في مـالٍ وُقِـفَ لجنين، ولا في الأموال الموقوفة على المساجد والمدارس والفقراء والمساكين وصناديق الجمعيّات إذ ليس لـها مـالك مُعَيَّن. كذلك لا تجب الزَّكاة على الشركـاء إلّا من بلغت حصّتـه نصاباً ولا تُضَمُّ أموال الشركـــاء بعضها الى بعض لتكميل النِّصاب.

- أن يكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصليّة للمالك وذلك لكي يتحقّق الغنى؛ والحوائج الأصلية كالنفقة والسكن والثياب وكتب العلم وغيرها.

- ألّا يكون المالك للنّصاب مَدِين بِدَين يستغرق النِّصاب او يُنْقصه. كما لا زكاة في الدَّين حتى يقبضه صاحبه.

- النّـَماء: أي أن يكون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنموّ والزّيادة وكلّ ما لا يقبل النمو فلا يتعلّق به حق الزَّكاة.

- المحجور عليه بالدَّين: تُقَدَّم الزَّكاة على الدَّين فتحسب الزَّكاة أوّلاً ثم يحجر على المال لحساب الدائنين إِذْ دَيْنُ الله أحقّ ان يُقْضَى.

- حَوَلان الحَوْل على النِّصاب: أي ثبات النِّصاب في المال وعدم نقصانه من حين انعقاده وخلال حَوْلٍ كامل أي سنة قمرية كاملة (٣٥٤ يوماً) لا ينقص فيه المال عن النِّصاب يوماً واحداً وإلّا انقطع. فإن عاد النِّصاب استؤنف حَوْلٌ جَدِيْدٌ فإن ثبت المال على النِّصاب مدّة الحَوْل كلِّهِ وجب إخراج الزَّكاة منه؛ لأنّه لا يتحقّق **الغنى** والقوة والقدرة إلّا بثبات المال على النِّصاب حَوْلاً كاملاً وأيضاً لأنّ من شرط الزَّكاة **النّماء** ولا يتكامل نماء المال قبل الحَوْل.

- **المال الذي يجب فيه حَوَلان الحَوْل:** النّقد والأنعام وعُرُوض التجـارة.
- **إن باع المـالك النِّصـاب** أثنـاء الحَوْل أو بادل به نصاباً آخر انقطـع الحَوْل فيما باعه.
- **إن مات المالك** انقطع الحَوْل لأنّ المال زال عن ملكه.
- **إن عجَّل المالك زكـاة ماله** ثم هلك النِّصـاب أو بعضُـه قبل الحـَوْل خرج المدفوع أن يكون زكاةً، وإن كان قد دفعها إلى الفقير ثـم مـات الفقيـر أو ارتـدّ قبل الحَـوْل فعلى المالك أن يخرج الزَّكاة ثانية.

الأَمْوالُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

- النّقدين والأوراق النّقدية
- عُرُوض التِّجـــــــارة
- الأنـــعـــــــــام
- الثـــمـــــار والزّروع
- المـــــعـدن والرِّكـــاز
- الأوانـي و الحُلـــــــي

الأموال التي تجب فيها الزَّكاة

لـغــةً: **المال** هو كل ما يملكه فرد، أو تملكه جماعة، وينتفع به من متاع، أونقد، أو عُرُوض تجارة، أو عقار، أو حيوان، أو نبات، وغير ذلك.

شرعاً: تقسم الأموال إلى قسمين: قسم تجب فيه الزَّكاة، وقسم لا تجب فيه.

أمّا الأموال التي تجب فيها الزَّكاة فهي نوعان:

- **أموال هي مظنّة للنماء بتغيير عينها أو التّصرف فيها:**

١- النّقدين (الذّهب والفضّة)، والأوراق النّقدية.

٢- عُرُوض التِّجارة (وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء من أجل الربح والكسب).

٣- الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

- **أموال نامية بنفسها:**

١- الثّمار والزّروع (التمر والزبيب، والحنطة والشـــعير).

٢- المعدن والرِّكاز (المدفون في الارض من ذهب وفضة).

وقد قسّمها جمهور العلماء أيضاً الى قسمين:
أموال ظاهرة وأموال باطنة.

- **الأموال الظاهرة:** وهي ما لا يمكن إخفاؤها عن الناس والتي يستطيع والي الصّدقات أن يحصيها؛ وهي تشمل: الأنعام والثمار والزروع.

- **الأموال الباطنة:** وهي ما يمكن إخفاؤها عن الناس ولا يمكن معرفتها على الحقيقة إلّا عن طريق المالك؛ وهي تشمل: النّقدين وعُرُوض التّجارة والمعدن والرِّكاز.

أمّا الأموال التي لا تجب فيها الزَّكاة:

- ما هو مُعَدّ للاستعمال والقنية وليس للتِّجارة: كالثِّياب والسيارة والسكن وسائر الآلات والمعدّات والحليّ المباحة وغيرها.

- المال العام: مال الدولة والوقف والمساجد والصّناديق الخيريّة.

زكاة النّقدين

المقصود بالنّقدين الذّهب والفضّة سواء كانا مضروبَين او غير مضروبَين؛ سبائك أو نقوداً. أمّا بقيّة المعادن والجواهر الثمينة فلا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها لأنّه لم يرد فيها نصّ. وزكاة النّقدين تخضع لشرطين: وجوب النِّصاب وَحَوَلان الحَوْل.

نصاب الذّهب: عشرون مثقالاً، وذلك لما ورد عن عليّ ﷺ قوله {ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء}.

نصاب الفضّة: مائتا درهم، لقول النبي ﷺ {ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة} رواه البخاري ومسلم.

والأوقية تساوي اربعين درهماً.

والمثقال والأوقية هما وحدات قياس وزن تختلف باختلاف البلاد كما المكاييل، والمعتمد هو ما جاء على لسان النبي ﷺ قوله {الميزان ميزان اهل مكّة والمكيال مكيال اهل المدينة}[1].

أما في وقتنا الحاضر فإنّ وحدة قياس الوزن المعتمدة على الأغلب هي (غرام) وعليه:

نصاب الذّهب يعادل ٨٥ غرام [2] من الذّهب عيار ٢٤.

نصاب الفضّة يعادل ٥٩٥ غراماً من الفضّة.

---

[1] لان اهل مكّة كانوا اهل تجارة واهل المدينة اهل زراعة، وقال بعضهم: ولو التفت المسلمون إلى هذا التوجيه النبوي لما حصل كثرة الاختلاف في الموازين والمكاييل في البلاد الاسلامية.

[2] جرى استقراء للنقود الإسلامية المحفوظة في بعض المتاحف العربية والغربية وكذلك النقود البيزنطية التي كانت متداولة في عصر النبي ﷺ فكانت النتيجة أَنّ وَزْنَ الدينار البيزنطي والدينار الإسلامي (دينار عبد الملك) = ٤,٢٥ غرام فصار النِّصاب = ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غراماً. وأما الفضّة فإن الإجماع أن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار فصار الدرهم يساوي ٤,٢٥ × (٧÷١٠) = ٢,٩٧٥ غراماً. فصار نصاب الفضّة يساوي ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً.

مقدار الزَّكاة

إذا حال الحَوْل على النّقدين الذّهب والفضّة - أي إذا ثبت النّقدان على النِّصاب ولم ينقصا عنه ولو يوماً واحداً وذلك لمدة سنة قمرية كاملة - فيكون مقدار الزَّكاة في كلٍّ منهما ربع العُشْر أي ما يعادل ٢,٥٪.

- ولا يحسب النِّصاب بضمّ بعضه إلى بعض (الذّهب مع الفضّة) وذلك لاختلاف الجنس. وقد جاء عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قوله {ولا يجب أن يضمّ بعضها إلى بعض لأنّ الله عزّ وجلّ فرّق بينهما وبيّن رسول الله ﷺ أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحدّ الذي حدّه}[1].
- أما القيمة الإجمالية للزكاة فلا بأس أن تخرّج قيمتها من ذهب او فضة.
- أما المغشوش من الذّهب والفضّة فلا زكاة فيه حتى يبلغ خَالِصُهُ نصاباً.

[1] كذا عند الإمام الشافعي وأحمد.

الأوراق النّقدية

حلّت الأوراق النّقدية في عصرنا الحالي مكان النّقدين الذّهب والفضّة وقامت مقامهما، واختلف الفقهاء فيها إلى أقوال شتّى؛ [1] والرأي الغالب أنّ الاوراق النّقدية طالما حلّت محل عملات الذّهب والفضّة فما كان منها متفرّعاً عن الذّهب فله حكم الذّهب، وما كان منها متفرّعاً عن الفضّة فله حكم الفضّة، وعلى هذا يقرّر اعتماد النِّصاب.

اعتمد جمهور من أهل العلم المعاصرين النِّصاب بالذّهب لأسباب كثيرة أهمّها:

- أنّ الذّهب أكثر ثباتاً في قيمته من الفضّة عبر العصور.
- أنّ الغطاء المالي الموجود لبعض النّقد يكون بالذّهب ولا يكون بالفضّة. [2]
- أنّ نصاب الفضّة قد لا يحقّق القدر المعهود من الغِنى.

---

[1] عند الحنابلة لا تجب في الورق إلا إذا صُرِف ذهباً أو فضة وعند الشيعة الإمامية: أوجبوا الخمس في كل ما يزيد عن مؤونة السنة.

[2] ورد في القانون الصادر بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ – المادة الأولى: الوحدة النّقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية. المادة الثانية: يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذّهب الخالص. المادة الرابعة: يمكن ايضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النّقدية بالذّهب.

فالراجح عندنا حساب نصاب الأوراق النّقديّة على نصاب الذّهب وهو عشرون مثقالاً أي ما يعادل قيمة ٨٥ غراماً من الذّهب عيار ٢٤. وتكون زكاتها أيضاً ربع العُشْر أي ما يعادل ٢,٥٪.

فإن حال على النِّصاب الحَوْل تحسب زكاة الأوراق النّقديّة على الشكل التالي:

زكاة النّقد = المبلغ العام للأوراق النّقديّة المستحقّة للزكاة
٤٠

زكاة عُرُوض التجارة

لغةً: **العُرُوض** جمع عَرَض أو عَرْض، وهو كلّ شيء أعدّ للتجارة إلا الدّراهم والدنانير فانّها **عين**.

شرعاً: تجب الزَّكاة في عُرُوض التِّجارة؛ أي في كل ما أُعِدّ للبيع لغرض الربح سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً، ودليل وجوبها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ البقرة/٢٦٧.

ولما رُوِيَ عن أبي ذرّ الغِفَارِيّ ﷺ قوله {سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته}[1].

البَزّ الثياب أو متاع البيت ممّا أُعدّ للتجارة، فتعلّقت بها الزَّكاة كالسَّوم في الماشية.

---

[1] رواه البيهقي والدارقطني وضعّفه بعضهم بأن اسناده غير صحيح وان في بعض النسخ كتبت البُرّ وليس البَزّ.

شروط واجبة

- اجتماع نيّة التجارة والتمليك بِعِوَض: لا يصير العَرْض للتجـــارة إلّا أن يملكه باختياره بعقد يجب فيه العِوَض (كالبيع والإجارة والمهر والعِوَض في خَلْع أو صلح)، وأن ينوي عند العقد أن يتملّكه للتجارة.

فصار الشرط الواجب لزكاة عُرُوض التِّجارة أن تكون **نيّة التّجارة مقارنة للتملّك**.

فلا تجب الزَّكاة:

- إذا تملّك شيئاً بغير معاوضة (هبة، إرث، وصيّة).

- وإذا تملّك عيناً (سيارة، بيت وغير ذلك) قَصْد الاستعمال ولم ينوِ التجارة، حتى ولو احتاج إلى بيعها بعد مدّة، فلا زكاة عليه لأنه لم يملكها في الأصل قصد التجارة.

- النِّصاب: إن اشترى العقود بذهب قوّمها بذهب، وإن اشتراها بفضّة قوّمها بفضّة، وإن اشتراها بالأوراق النّقدية قوّمها بنصاب الذّهب وهو ما يعادل قيمة ٨٥ غرام من الذّهب عيار ٢٤.

- حَوَلان الحَوْل: لا يبدأ الحَوْل بالتملّك على نيّة التجارة ولا بِعَرْض البضائع بل بأوّل مفاوضة على البيع ولو لم يتمّ البيع وهو ما يسمّى "**المماكسة**". فالحَوْل يبدأ باجتماع نيّة التجارة والمماكسة معاً ولا يصح بواحد منهما.

ينقطع الحَوْل في حالين: في ايّ وقت ردّت العُرُوض إلى النّقد وكان أقلّ من النِّصاب، وإذا تغيّرت النيّة من التجارة إلى نيّة أخرى كالاقتناء مثلاً.

• قيمة الزَّكاة: لا عبرة لقيمة العُرُوض في أوّل الحَوْل مهما بلغت وإنّما العبرة للقيمة آخر الحَوْل فيكون تقويم كل العُرُوض التِّجارية وقتها على ما تساويه من قيمة، فإن بلغت النِّصاب زكّاها.

- مقدار زكاة عُرُوض التِّجارة يساوي **ربع العُشْر** كما زكاة النّقد. [1]

- يقسم المبلغ الإجمالي على ٤٠ ويدخل فيه رأس المال المتداول وربحه.

- الأرجح أن تخرّج الزَّكاة من قيمة العُرُوض وليس من عينها لأن النِّصاب على القيمة وليس على عين العُرُوض.

أحكام عامة:

• اجتماع زكاة العين مع زكاة التجارة: يخرج زكاة مَنْ كَمُلَ نِصَابُهُ دون زكاة الآخر فلا تجب فيه زكاتان؛ **مثال**: من كان يتاجر بالأغنام فإن ملك نصاب الأغنام أخرج زكاتها وإن ملك نصاب التجارة فيها أخرج زكاتها ولا يجب على المالك زكاتان فيها بل زكاة واحدة.

• المحالّ التجارية: الزَّكاة فقط لعُرُوض التِّجارة ولا زكاة على الأثاث والأجهزة الموجودة وكل ما ليس معدّاً للبيع.

---

[1] عند الإمامية: الخمس في أرباح التجارة فقط ولا تجب فيها الزَّكاة.

- المعـــامل: الزَّكـــاة فقط على البضاعة المصنّعة وعلى المـــواد الأوّلية القابلة للبيع. ولا زكاة على البناء والأثاث وسـيارات النقل وكـل ما يســتهلك داخل المعـامل والآلات المســـتعملة للتصنيع وغيرها.

- العقـارات: الزَّكاة فقط على العقار المشترى قصد التِّجـارة ويبدأ حَوْلُه من اليوم الذي جرت فيه أوّل مماكسة عليه ولو لم يتمّ البيـع. ولا زكاة على العقارات المستعملة للسكن أو المؤجّرة مـن قبل المالك.

- الأسهم في الشـركات: تجب الزَّكاة على كلّ مُسَاهم مَلَك نصاباً وحـال عليه الحَوْل. ولا تجـب الزَّكـاة على المـال المشترك لانَّ كثيراً من المسـاهمين قد لا يملكـون نصاباً وممّن يُعَـدُّون من الفقراء الذين تردّ عليهم الزَّكاة ولـيس ممّن تؤخذ منهم، واشتراك جماعة في نصاب لا يجعل فقيرهم غنياً.

- المـال المسـتفاد من النقود: (المرتّبات والأجور والإيجارات وإيرادات المهن وغيرها) يُضَمّ المسـتفاد الى النقـود التي عنـده في الحَوْل فيزكّيها جميعاً. **وفي قـــول آخر**: تزكيته عند قبضه دون اشتراط الحَوْل.

- صـداق المـرأة: لا زكـاة على صـداق المرأة إلّا بـعد قبضـــه هـذا إذا بلـغ النِّصاب بنفسه أو بما ينضمّ اليه من نقود. وإن كـــان الزوج معسـراً أو مماطلاً فيصير مثل الدَّيْن غير مرجـوّ السّـداد فان قُبِض زُكِّيَ لسنة واحدة.

زكاة النَّعَم

ذكر الله تعالى الأنعام في كتابه الكريم ودعا إلى التفكّر في خلقها وفيما تَدُرُّ من ألبان؛ قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ النحل/ ٦٦.

ولم يفرض الله الزَّكاة في الحيوان إلّا ما كان من الأنعام والماشية وهي ثلاثة لا غير: الإبل، والبقر، والغنم (بنوعيه المعز والضأن). ولا زكاة في الخيل وغيره من الحيوان.

يشترط في زكاة هذه الأصناف:

- أن تكون أهليّة؛ فإن كانت وحشيّة فلا زكاة فيها.

- أن تكون سائمة؛ أي أنها ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة ولا تكلّف صاحبها شراء العَلَف إلّا ما ندر. أمّا إذا كانت تحبس غالباً في البيوت على العلف فلا زكاة فيها.

- أن تكون مُعَدَّة للنماء طلباً لدرّها (حليبها)، ونسلها.

أما إذا كان اقتناؤها وتسمينها طلباً للحمها أو للعمل عليها في حمل أو ركوب أو حرث أو حرب أو غير ذلك فلا زكاة فيها وحكمها حكم أمتعة الدار وثياب البدن.

- النِّصاب: يجب أن يبلغ كلّ صنف نصابه ولا يُضَمّ صنفٌ الى صنف ليتمّ النِّصاب. فلا يضمّ الإبل الى البقر ولا البقر الى الغنم لاختلاف الجنس.

- ألا تكون معدّة للتجارة؛ وإلّا فإنها تعامل معاملة العُرُوض التجارية وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة.

- "لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق مخافة الصَّدقة" كما جاء في الحديث النّبويّ الشريف. أراد النّبيّ ﷺ إقرار الأموال المتفرّقة والمختلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي ولا يُتَحَيَّل على الصَّدقة بتفريق ولا جمع خشية السَّاعي أن تقلّ الصّدقة، وخشية ربّ المال أن تكثر الصّدقة.

وفي قول: **حُكْم الخُلَطَاء** إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحل واحداً كان على كل واحد منهم ما يلزمه في غنمه خاصة. **وحكم الشريكين** كزكاة الشّخص الواحد بعد مرور حَوْل على ابتداء الشراكة.

- حَوَلَان الحَوْل: وهو أن يبقى أي صنف من الأصناف الثلاثة عند صاحبه سنة قمريّة كاملة محقّقاً النِّصاب ثابتاً عليه، فلو نقص نصاب أي صنف رأساً واحداً أثناء السّنة انقطع الحَوْل، فإن عاد النِّصاب استؤنفت سنة جديدة.

أدنى نصاب الأنعام وزكاتها

الإبل	٥	شاة
البقر[1]	٣٠	تبيع أو تبيعة (ما أتمّ السنة)
الغنم	٤٠	شاة (أتمت سنة او سنتين)

[1] وقع الإجماع في نصاب الإبل والغنم ووقع الخلاف في نصاب البقر لعدم ورود نص صحيح او حديث متّفق على صحته.

أحكام متفرقة

- تؤخذ الزَّكاة من الإناث ولا تؤخذ من الذكـور إلا البقـر جاز فيه الذكـر والأنثى إذا بلغ نصابه الثلاثين وإذا بلغ الاربعين لم يجز إلّا الإنـاث، لما روي عن معاذ بن جبل قال {بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني ان آخـذ من كـل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كـل أربعيـن بقـرة مُسِنّة} رواه ابو داود والترمذي.

- الزَّكاة فقط في الكبار ولا زكاة في الصِّغار [1].

- تضم أنواع الإبل المختلفة الى بعضها في الزَّكاة، ويضم البقر الى الجاموس، ويضم المعز الى الضأن ولا تضم الأصناف المختلفة إلى بعضها.

- الأصل أن تكون زكـاة الأنعام من أعيانها ولا يجوز إخراج القيمة بـدل الأعيان، وكذلك بالنسبة لزكاة الزُّروع والثِّمار فزكاتها تكون من أعيانها لورود الشرع بهذا. والزَّكاة عبادة يجب تطبيقها كما وردت والله أعلم بحكمته وفي حديث معاذ بن جبل ايضاً أن النّبي ﷺ أوصاه {خذ الحَب من الحَب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر} رواه ابو داود.

- فلا يجوز البدل إلا عند الضرورة وتغليب المصلحة؛ كمثل إذا وجبت شاة في زكاة الإبل وليس عند مالك الإبل شاة فيجوز أن يخرج قيمتها.

---

[1] منهم من قال إن الصغار لا تحسب لوحدها ولكنها تحسب مع الكبار.

زكاة الثّمار والزّروع

أوجب الله تعالى الزَّكاة فيما تخرجه الأرض من ثمار وزروع؛ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ البقرة / ٢٦٧.

شروط واجبة:

- أن تكون الثّمار والزّروع ممّا يَسْتَنْبِتُهُ الآدميّون وليس ممّا ينبت بنفسه.

- أن تكون ممّا يُتَقوَّت به طعاماً ويُدَّخر؛ تتغذّى به الأجسام وتكون لها قواماً على الدوام.

- أن تكون مملوكة لمالك معيّن؛ فلا زكاة فيما كان وقفاً على المساجد والمدارس وغيرها أو كان مباحاً ممّا ينبت في الصحراء وغيرها.

الأصناف التي تجب فيها الزَّكاة:

- الزُّروع: القمح والشعير.
- الثِّمار: التمر والزبيب.

الأرجح عندنا أنها لا تجب إلّا في هذه الأربعة لا غير **للحديث الصحيح**: {لا تأخذوا الصّدقة إلّا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر}.[1]

---

[1] وهو مذهب ابن عمر وطائفة من السلف. ومن أوجبها في باقي الحبوب (الشافعية) احتج أن الوصية كانت لصحابة متوجهين الى اليمن ولم يكن يزرع فيها آنذاك إلّا هذه الاصناف، والله اعلم. وقد أوجبها الأحناف في كل الأثمار والزروع.

الأصناف التي لا تجب فيها الزَّكاة:

- البقول وسائر الخضراوات لقول النّبيّ ﷺ : {ليس فيها شيء}، ولأنّها أيضاً لا تدّخر.
- الزيت والزيتون وما تحمله سائر الاشجار من فواكه وغيرها.

وكذلك العسل والحرير من النحل ودود القز لا تجب فيها زكاة.

نصاب الزّروع والثّمار:

خمسة أَوْسُق:

لقول النّبيّ ﷺ {ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة} رواه الشيخان.

وهو ما يعادل ٦٥٣ كيلوغرام تقريباً. (١)

---

(١) صاع أهل المدينة = خمسة أرطال وثلث حنطة = ٢١٧٦ غرام.

الوسق = ٦٠ صاعاً، وخمسة أوْسُق = ٣٠٠ صاعاً = ٣٠٠ × ٢١٧٦ = ٦٥٢,٨ كيلوغرام.

وعليه فانّ خمسة أوْسُق تساوي ٦٥٣ كيلوغرام من القمح تقريباً.

ملاحظة: كان في الماضي يستعمل الكيل للزّروع والوزن للثّمار.

الاختلافات كثيرة في تقدير النِّصاب لاختلاف المعايير المعتمدة في الأقطار الإسلامية: ٥١٨,٤ كلغ – ٧١٥ كلغ – ٩١٠ كلغ.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن صاع القوت = ١/٣ ٥ رطل ما يستوعبه من الحنطة، وصاع الطهارة = ٨ أرطال ما يستوعبه من ماء (البغدادية والكوفية).

- لا يحسب النِّصاب ولا تؤخذ الزَّكاة من الثمار إلّا بعد ان تجفّف ولا من الزُّروع إلّا بعد أن تصفّى من التبن.

- يكون النِّصاب من جنس واحد؛ فلا يضم جنس إلى آخر (لا يضمّ القمح الى الشعير ولا يضم التمر الى الزبيب)، ويضمّ الأنواع من جنس واحد.

- لا تضمّ زروع وثمار عام الى عامٍ آخر؛ فالزَّكاة لا تجب فيها إلّا لمرّة واحدة بخلاف غيرها من الأموال الزّكويّة النامية.

مقدار الزَّكاة:

العُشـــــــر: ما يعادل ١٠٪ إن سُقِيَ بغير كلفة ولا مؤونة، أي من ماء السّماء أو السيل أو بالقنوات المحفورة من الأنهار أو كان بعلاً (لا تدخّل لآدمي ولا آلة).

نُصْف العُشر: ما يعادل ٥٪ إن سُـقِيَ بكلفة أو مؤونة، أي بماء مشترى أو بناضح (البعير الذي يُسْقَى عليـــه) أو بـدلو أو دولاب وغير ذلك. يخفّف مقدار الزَّكاة فيها لارتفاع المؤونة.

- **تخرج الزَّكاة في الحال** إذا تحقّق النِّصاب وقت الحصاد ولا عبرة بالحَوْل لقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الانعام/ ١٤١.

- الأصل في الزَّكاة إخراجها من عين المحصول. [1]

- إذا أخرجت الأرض أكثر من محصول في السنة الواحدة وجب إخراج الزَّكاة عن كل محصول. ويضم زرع الرجل الواحد بعضه الى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

[1] منهم من رأى إخراج القيمة لأنها أسهل على صندوق الزَّكاة وأنفع للفقير.

- إن كانت الثِّمار والزُّروع أنواعاً كثيرة أخرجت الزَّكاة من أوســـاطها ولا تؤخذ ممّا دون الوسط.

- يجمع المزارع ما تحصّل له من الثّمار والزُّروع، ثم يقضي ما عليــه من دَين حـال ويخرج ما أنفقه من التكاليف إلّا نفقـات السقي لأنـــّها أنزلت مقـدار الواجب من العُشْر الـى نصف العُشْر فلا تحســب مرّة ثانية. ثم يُخرج الزَّكاة إذا تحقق النِّصاب.

- الأرض المؤجّرة: زكاة زرعها وثمرها على المستأجر وليـس على مالك الارض.

زكاة المعدن والرِّكاز

زكاة الذّهب والفضّة فرض واجب سواء كانا مضروبَين أم غير مضروبَين؛ سبائك أو نقوداً. كذلك فُرِضَ زكاةُ ما كان مدفوناً منهما في الأرض واستخرج سواء كان معدناً أم ركازاً. أمّا بقية المعادن والجواهر الثمينة فلا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها لأنه لم يرد فيها نص إلا أن تكون عُرُوض تجارة.

المعدن: هو الذّهب والفضّة المستخرج من المناجم في باطن الأرض ولم يكن موجوداً للعيان واستخرج بالحيلة والسبك بالنّار تصفيةً واستخلاصاً ممّا علق به.

نصابه: نصاب النّقد

- الذّهب: عشرون مثقالاً = ٨٥ غرام من الذّهب الخالص عيار ٢٤.
- الفضّة: مائتي درهم = ٥٩٥ غرام من الفضّة الخالصة.

زكاته: **الخُمْس** إن كان استخراجه بلا مؤونة.

ربع العُشْر إن كان استخراجه بمؤونة (زكاة النّقد).

لا يشترط في زكاته حَوَلان الحَوْل وإنما تجب الزَّكاة فور تحصيله وتنقيته وتصفيته مثل الزروع.

الرِّكـــاز: هو الكنز المدفـون من ذهـب أو فضـة ولا يـكون من ضـرب المسلمين، ومن شروطه:

- أن يعـرف بعلامة تدلّ على ذلك أو بسـؤال أهل الاختصاص. وإن لـم يتبيَّن ذلك يكون له حكم **اللّقطة** [1].

- يملكه إن وجده في أرضه أو في خربة أو في أرض مَوَات لا مالك لها أو في أرضٍ مَوَاتٍ أحياها.

- إن وجده في أرض مملوكة لغيره يكون الرِّكاز لصاحب الأرض.

زكـــاتـه: **الخُمْس (٢٠٪)** على مَنْ مَلَكَهُ مسلماً كان أو غير مسلم لقـول النّبيّ ﷺ {وفي الرِّكاز الخمس} رواه البخاري ومسلم.

ولا يشترط فيه نصـاب ولا حَوَلان الحَوْل لانّ النّماء فيـه متكامل فلا يحتاج الى مدّة لتحصيله، بل يُخْرِج المـالك منه الخُمْس في الحـال في قليله وكثيره ويحتفظ بالباقي.

مصارفه: يصرف خمس الرِّكاز إلى إمام المسلمين الذي بدوره يصرفه في مصالح المسـلمين، وفي **قول** يصرفه إمـام المسلمين فـي **مصارف الغنيمة** الذين عيّنهم الله عزّ وجلّ في قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الانفال/٤١.

---

[1] انظر الملحق ص ٥٩.

زكاة الحُلِيّ

المقصود بالحليّ ما كان مصوغاً من الذّهب أو الفضّة، وأحكامه ترجع الى شرطين: الإباحة والتحريم.

الحليّ المباحة: وهي التي أباح الشّرع استعمالها للرجال والنساء وتحلية آلات الحرب كالسيف وغيره، حكمها حكم العوامل من الإبل والبقر **فلا زكاة فيها**.

الحليّ المحرّمة: وهي التي حرّمها الشّرع للرجال (الذّهب المصوغة والأواني الذّهبية والفضّية المتّخذة للاستعمال أو الزينة والتحف والتماثيل؛ ودليل تحريمها قول النّبيّ ﷺ {لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحَافِها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة} – فيجب فيها الزَّكاة مقدار **ربع العشر**.

زكاة الأواني المحرّمة: وزنها لا قيمتها.

زكاة الحُليّ المحرّمة: قيمتها وليس وزنها.

* ما يستخرج من البحر [1] كاللؤلؤ والعنبر والمرجان وغيرهم لا زكاة فيهم ولا خُمُس.

[1] الخُمْس عند الإمامية.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

- المصـــارف الثمـــانيـــة
- كيفيـــة صـرف الزكـــاة
- خمسة لا تُدفع إليهم الزكـاة

مصارف الزَّكاة

عيّن الله تعالى ثمانية مصارف للزكاة وبيَّنها في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة / ٦٠.

النيّة شرط واجب لصحّة أداء الزَّكاة لمصارفها لأنها عبادة، وكلّ عبادة تجب فيها النيّة ليفرق بينها وبين الهبات، وتمييزاً لها عن الكفّارات وسائر الصّدقات والقُرُبات. ومحلّ النيّة القلب. ومن تصدّق بكلّ ماله سقطت عنه الزَّكاة وإن لم ينوها.

والمجمع عليه أنه لا تصرف الزَّكاة إلّا لهذه الأصناف الثّمانية، ولا تصرف على بناء مساجد أو مدارس أو غير ذلك من مصالح المسلمين.

ويجب الحرص أن تشمل الزَّكاة الأصناف الثّمانية جميعها، ولا يجوز إعطاء بعض دون بعض. وألا يقتصر في إعطاء الزَّكاة على أقلّ من ثلاثة أشخاص من كلّ صنف، ويجوز دفعها عند الضرورة لصنف واحد وللأفراد الأكثر حاجة في الظروف الملحّة.

الفقراء والمساكين: اتّفق العلماء والفقهاء أنّ الصّنفين من أصحاب الحاجة الذين لا يجدون كفايتهم واختلفوا فيمن هو أجهد من الآخر وتحلّ له المسألة، ومن قد يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته ولاتحلّ له المسألة.

يُعْطى الصنفان كلاهما من الزَّكاة مقدار ما يخرج صاحبه من الحاجة الى الكفاية على الدوام؛ كأن يُعْطَى ثمن آلة يشتغل عليها إن كان قادراً على الكسب، أو يعطى مقدار ما يسدّ حاجته خلال سنة إن كان عاجزاً، وكذلك يعطى ما يسدّ حاجته الى زواج مباح، أو إلى التفرغ لطلب العلم النافع له والذي يخدم به أُمَّته.

العاملين عليها: ويشمل كل من استعمله الإمام لجباية الزَّكاة، وحفظها، وكتبها، وتقسيمها على المستحقين، وغير ذلك يعطى كل واحد منهم من الزَّكاة ولو كان غنيّاً وذلك على سبيل الأجرة؛ يعطى صفة مثله من العمال.

ومن شروط العامل عليها أن يكون مسلماً، حرّاً، عدلاً، أميناً، وفقيهاً في باب الزَّكاة.

المؤلفة قلوبهم: هم في الأصل صنفان: مسلمون وغير مسلمين.

- المسلمون هم أربعة أنواع:

١- ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثاً؛ فيعطى من الزَّكاة تقوية لإيمانه وتثبيتاً على إسلامه.

٢- من أسلم وله شرف في قومه ويُتَوَقَّع بإعطائه إسلام غيره فيعطى ولو كان قوياً في إيمانه.

٣- مسلم قوي الإيمان الذي يتوقّع بإعطائه أن يكفي المسلمين شرّ من وراءهم من الأعداء المشركين.

٤- من يكفي المسلمين شرّ مانعي الزَّكاة.

والقسمان الأخيران يُعطيان من الزَّكاة عند الحاجة إلى ذلك فقط.

- غير مسلمين [1] فهم صنفان: صنف يُرجى خيره وصنف يخاف شرّه، يعطون الزَّكـــاة:

١- رجاء استمالتهم إلى الإسلام.

٢- كفّ شرهم عن المسلمين.

٣- رجاء مناصرتهم للمسلمين.

يُعْطى هؤلاء إذا انوجدت الأسباب التي لأجلها أعطاهم رسول الله ﷺ، فالحكم باقٍ ببقاء أسبابه حيث تقتضي الحاجة والمصلحة. وإعطاء هؤلاء من الزَّكاة ليس من شأن الأفراد بل هو من شأن أولي الأمر.

في الرقاب: هم المكاتبون من العبيد المسلمين الذين تعاقدوا مع أسيادهم على أقساط يدفعونها لهم فإن أدّوها كاملةً عُتِقوا؛ فتصرف الزَّكاة لهم إعانة على دفع أقساطهم. ولا يجوز أن يحرّر بالزَّكاة عبدٌ غير مكاتب. وهم أيضاً الأسرى الذين تصرف الزَّكاة افتداءً لهم.

---

[1] بعد رسول الله صلى ﷺ اعزّ الله الإسلام وكثر أهله فمنع عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم للكفار والمشركين من غير المسلمين وذلك في عهد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وقال: (لا نعطي الدنية في ديننا ذلك شيء كان يعطيه رسول الله ﷺ تألّفاً لكم أما اليوم فقد أعزّ الله الدين فإن ثبتّم على الاسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف.) فأيّده الصدّيق والصحابة فكان إجماعاً. وفي رواية قال عمر رضي الله عنه: إنّا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. فلم يعطهم الخلفاء بعد رسول الله ﷺ وعلى هذا بعض المذاهب.

الغـارمـــين: هم الذين عليهم ديـون لا يستطيعون سـدادها لا بنقـود ولا بعُرُوض؛ فيُعْطَون قـدر ما تُقْضَى به ديونهم وإن كـــانت كثيرة شرط ألا يكـونوا غرّموها في معصية الله تعـالى فلا يُعْطَون منها حتى يتوبوا.

- لا فرق إن كان دينه في مصلحة نفسه لتأمين حاجاته وكفاية عيـاله، أو في مصلحة غيره كدِيَّةٍ تحمَّلها ودفعها إصلاحاً لذات البَيْن أو تســكيناً لفتنة؛ فيعطى حينئذٍ ولو كان غنيّاً لقول رسول الله ﷺ {لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ رَجُـلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَـارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ} رواه ابن ماجة.

- ومن جملة الغارمين من خســر مالــه بســيل أو حريق أو بأي جائحــة اجتاحت ماله فله الحقّ أن يسأل وليّ الأمر حقّه في الزَّكاة.

- المرجّح قضاء دين الغارم من الزَّكاة بعد موته.

في سبيل الله: هو المتطّـوع للجهاد [1] وليس له نصيب في مرتّبــات ولا مخصّصات فيعطى من الزَّكــاة، ولو كــان غنياً، إعانـة له على نفقة الطريق وما يشتري به السلاح وغيره.

---

[1] الإماميّة عمّمــوها على غير المجاهدين ممن ســلك طريق التقرُّب الى الله بإفراغ العبادات والطاعات وكذلك في عمارة المساجد والمدارس والمستشفيات وجميـــع المصالح العامة.

ابن السبيـل: هو المسـافر إذا فنيت نفقته ولم يبق معه ما يبلغه بلده فيعطى من الزَّكـاة نفقات الطريق والزَّاد حتى يعود إلى بلـده على شرط أن يكـون محتاجـاً في المـوضع الذي انقطـع فيه ولو كان غنياً في بلده، وشرط أن يكون سـفره في طـاعة أو مباحاً وليس في معصية أو هائماً في سفره دون هدف.

- وهو أيضـاً من أراد سفراً لا يسـتغني عنه لمصلحة عامة يعود نفعـها على المسـلمين وقد عجـز عنه فيعطى من الزَّكاة كـفايته ذهاباً وإيابـاً (بعثة علميّة أو دينيّة وغير ذلك).

يعطـى كل صـنف من هذه الأصناف حقّه المشـروع له، وما يسـدّ حاجتـه كلّها إن أمكـن ويغنيه، ولا يُكْتَفَى بسدّ جوعة وإقالة عثرة بل بتحقيق الكفاية.

كيفية صرف الزَّكاة

إن تحقّقت الشروط الواجبة للزَّكاة وجب عدم التأخير في إخراجها إذا توفّر أمران:

١- أن تكون الأموال حاضرة عنده وليست في مكان آخر أو دَيْناً في ذمّة بعض الناس.

٢- حضـور الأصنـاف المستـحقّين لها كـلِّها أو بعـضِـها، أو حضـور جامع الزَّكاة.

فان توفّر هذان الشَّرطان تعلّق حقّ المستحقّين بذمّة المالك حتى يخرجها ولو بعد سنين عديدة، ويبقى الحق قائماً وإن تلف المال وإن مات المالك؛ فالزَّكاة مقدّمة على الدّيون والوصيّة وحقّ الورثة لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء / ١٢.

فالزَّكاة دَين الله ودَين الله أحقّ أَنْ يُقْضَى.

- يخرج المالك الزَّكاة لإمام المسلمين أو من ينوب عنه وهو الأولى خصوصاً في الأموال الظاهرة كالأنعام والثّمار والزّروع؛ هذا ما كان العمل به في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين حيث كانوا يبعثون السُّعاة لأخذها وذلك أنَّ مِن النّاس مَنْ لا يعرف ما يجب عليه من الزَّكاة، ومنهم من يبخل، ومنعاً من المنّ والأذى، وإمام المسلمين ومن ينتدبه من قبله أعلم بمصارفها وأقدر.

وقد يخرج المالك الزَّكاة بنفسه دون وساطة أحد في أمواله الباطنة غير المنظورة كالنّقد وعُرُوض التِّجارة والرِّكاز، وإنْ كان الإمام جائراً غير عادل.

- يجب أن يُسَوّى بين الأصناف في السهام ولا يُفَضَّل صنفٌ عن صنف لأنّ الله تعالى سوّى بينهم. والمستحبّ أن يعمّ كلّ صنف إنْ وُجِدوا جميعاً، وأقلّ ما يجزي أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف.

- إن فُقِد أحد الأصناف رُدَّ نصيبه إلى باقي الأصناف، وكذا إنْ فَضُل نصيب أحد الأصناف رُدَّت الزيادة إلى الأصناف الأخرى.

- تجوز المفاضلة بين أفراد الصنف الواحد حسب الحاجة.

- لا يجوز نقل الزَّكـاة إلى غير البلد الذي وجبت فيـه طالما أنّه يوجد مستحقّون لها في ذلك البلد، فلا يجوز نقلها إلى بلد مجاور ولا بعيد إلّا إن فقد أحد الأصناف فيه أو كان زيادة عن الحاجة.

خمسة لا تُدفع إليهم الزكـاة

١- الغنيّ بمال أو كسب لائق به يكفيه، والفقير القادر على الكسـب ولا يعمل تكاسلاً او تكبّراً.

٢- العـبد غير المكـاتب لأنّه غنيّ بسـيّده ولا يسـعى الى تحرير نفسـه من العتق.

٣- الكـافر والمرتـد؛ أمّا المسـلم الفاسق فيجـوز إعطـاؤه من الزَّكـاة ما دام باقياً على أهل الإسلام يعطى استصلاحاً لحاله، ولأنّ الزَّكـاة تؤخذ أيضاً من أمثاله فيجوز أن تُرَدُّ إليه على ألا تكون عوناً له على فسق أو معصية، أو أن يشتري بها محرّماً، فإن غلب الظّنّ في ذلك فلا يجوز صرفها إليه.

٤- أهل البيـت وهم بنو هاشم وبنو المطّلب، فلا تدفع الزَّكاة لهم **لقـول الرسول** ﷺ {إنّ هذه الصَّدقـات إنّما هي أوساخ [١] النّـاس وإنـّها لا تحل لمحمّد ولا لآل محمّد} رواه مسلم.

---

[١] شُبِّـهَت الذنـوب بالأوسـاخ وكما الماء إذا أزال أوسـاخ البدن صار وسخاً كـذلك الصّدقة التي تطهّر من الذنوب صارت غسالة الذنوب.

ولا تجوز الزَّكاة أيضاً لمواليهم لأنهم مضافون إليهم. فتحرم الزكاة من غيرهم وتحلّ على بعضهم بعض، كما أُحِلَّ لهم أن يأخذوا من الخمس.

- مَنْ تلزم المزكّي نفقته وهم الأصول وإنْ عَلَوْا (الأب والأم والجدّ والجدّة) والفروع وإنْ سفلوا (كالابن والبنت وأبنائهم وبناتهم) إنْ كانوا غير بالغين أو عاجزين عن الكسب، وكذلك الزّوجة لأنَّ نفقتها واجبة على زوجها إلّا إذا كان بخيلاً لا يصرف عليها لا في صحّتها ولا في مرضها.

ويجوز صرف الزَّكاة لباقي الأقرباء وهم أولى من غيرهم (إخوة وأخوات وأعمام وعمّات وأخوال وخالات).

ويجوز صرفها على الابن البالغ إن كان فقيراً.

ويجوز إخراج الزوجة زكاتها لزوجها واولادها، وإخراج الأخت الزَّكاة لأخيها لعدم قدرته على الزواج.

ويجوز صرفها لزوج الابنة إن افتقر.

ولا تصرف الزَّكاة في إصلاح الطرقات أو في بناء مساجد أو مدارس أو غيرها.

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

صدقات متنوعة

- زكـــــــاة الفطـــر
- الصدقات الكفّارات
- صدقـــــة التّطــوّع

زكاة الفطر

الفطر هو عيد رمضان، وزكاة الفطر أو الفطرة هي زكاة الصَّوم. الإجماع أنها **فريضة واجبة وسُنَّة مؤكّدة** أمَرَ بها النّبيّ ﷺ في السَّنة الثانية للهجرة وفي التفسير لقول الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ الاعلى/١٤-١٥ أنّ ذلك في زكاة الفطر وصلاة العيد [1].

والفطرة صدقة وجب إخراجها جَبْراً للخلل الواقع بالصوم، وشكراً لله تعالى على الإمهال لإدراك رمضان وعلى الهداية والعناية لإتمام الشَّهر صياماً وقياماً، وإشاعةً للمحبّة والمودّة بين المسلمين، وكفّاً للمحتاجين عن السؤال يوم العيد كما روي عن ابن عباس قال {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ} رواه ابو داود.

يشترط فيها:

١- الإسلام: فلا تجب على كافر أصلي.

٢- إدراك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان: فمن مات قبل غروب ليلة العيد ومن ولد بعد غروب ليلة العيد لا يلزم زكاة الفطر عنهما، والعكس صحيح.

٣- وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وان لا يحتاج لبيع شيء من متاعه وحاجاته الأصلية لإخراج الفطرة منها.

---

[1] تفسير القرطبي عن أبي العالية وأبي سعيد الخدري وابن عمر.

لا يشترط فيها:

- ملك النِّصاب لأنها واجبة على الأبدان لا على الأموال.

- أن تكون فاضلة عن دَيْنه إلّا أن يكون مطالباً بالدَّين وليس في يده إلّا مثله فيقضيه ولا زكاة عليه.

وجوبها: هي زكاة الأبدان يعني الأشخاص، فهي واجبة:

- على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقير.

- عن الشخص عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين؛ عن الأصول وإنْ عَلَوْا، وعن الفروع وإنْ سَفِلوا، وعن الزوجة إلّا إذا نشزَتْ، وعن العبد والأَمَة. ولا يلزم الأب بفطرة ابنه البالغ أو الكافر (لأنّها تطهير المؤدّى عنه والكافر لا يلحقه التطهير)، أو الأجنبي.

وإذا لم يملك قدراً يكفي عن جميع من تجب عليه نفقته أخرج عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن ولده الصغير ثم عن أصوله الذكور ثم عن أصوله الإناث.

مقدارها: نصف صاع من بُرّ [1] (قمح) أو صاع من شعير أو صاع من تمر من القوت الذي يأكله. أخرج أبو داود والنسائي {فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هذه الصَّدَقة صَاعَاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح} وهو الثابت المؤكّد من الروايات.

---

[1] أجزأ كثير من الصحابة نصف صاع من القمح كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وإبن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

والصّاع أربعة أمداد أي أربع حفنات بكفيّ رجل معتدل الخلقة.

والأرجح هو التقيّد بإخراج عينها وعدم دفع قيمتها وذلك التزاماً بالسّنّة وبفعل الصّحابة لأنّه لم يرد أنّ أحداً منهم أخرج قيمتها مع استطاعة الكثيرين آنذاك على ذلك، ولأنّها أيضاً عبادة والعبادة وجب التقيّد بها كما وردت. والإجماع المؤكّد على إخراج الطعام ولا إجماع على إخراج قيمته [٢].

وقتها: يسنّ إخراجها قبل صلاة العيد لكفّ المحتاجين عن السؤال يوم العيد. وفي القول إنّ الواجب ألّا يفطر الصائم يوم الفطر حتى يؤدّي زكاة الفطر، وفي حديث ابن عباس {مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ}. فهي إذن عبادة عظيمة بين شعيرتين كبيرتين وهما الصيام والعيد. ومن أَعْسَرَ وقت وجوبها فلا زكاة عليه ولو أيسر بعده.

مصارفها: الفقراء والمساكين لما جاء في الأحاديث أنها «طُعْمة للمساكين» «وأَغْنُوهم في هذا اليوم». وتُعطى لكلِّ مَنْ هو أحوج إليها لحاجة نفسه، ويقدّم فيها القريب على الأجنبي، ولا يجوز دفعها الى كل ما لا يجوز دفع الزَّكاة إليه.

[٢] كذا عند الشافعي ومالك وأحمد.

الصَّدقات الكفَّارات

فرض الله تعالى صدقات جعلها كفّارات لمحو الذنوب وجَبْر الخَلَل وفديةً للأخطاء التي يفعلها المسلم أثناء تأدية العبادات وغيرها من التصرفات. وجعل الله تعالى هذه الصّدقات متنوّعة متعدّدة تبعاً للأخطاء فمنها كفَّارات كبرى ومنها كفَّارات صُغرى؛ نذكر منها:

١- إطعام ستين مسكيناً: لكلّ مسكين مدّ من غالب قوت البلد.

- كفَّارة الظّهار: وهو تحريم الرَّجل زوجته على نفسه أو تحريم الزوجة زوجها على نفسها بأي لفظ يدل عليه (أنتِ عليَّ مثل أمي) فإذا عزم المُظاهِر على العودة وحصل جماع وجبت الكفّارة.

- كفّارة الجماع في شهر رمضان نهاراً: الذي فيه إفساد الصّوم وتجب كفّارة إطعام ستين مسكيناً إذا لم يُقْدَر على عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين.

٢- إطعام عشرة مساكين طعاماً مشبعاً من أوسط ما يطعم الإنسان أهله.

- كفّارة النَّذْر (الذي يقع حال الخصومة ولا يقوم صاحبه به).

- كفّارة اليمين الغموس أو غير الغموس الذي يحنث به صاحبه.

٣- إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو بُرّ وَإِنْ أَطْعَمَ الخبز جاز.

- كفّارة لبس المُحْرِم ما نُهِيَ عن لبسه وذلك مضطرّاً وقدر الحـــاجة فعليه هذه الفدية إن لم يستطع صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة.

- كفّارة حَلْق رأسه في الحج وهو مُحْرِم قبل النَّحر بســـبب مرض أو أذى في الرأس.

٤- إطعام مدّ من غالب قوت البلد عن كل يوم كفّارة الإفطار في شهر رمضان.

- للمسافر والمريض تساهلاً عن قضاء الصوم من غير عذر.

- للشيخ الهرم والمريض الذي لا يُرْجى برؤه.

- للحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على طفليهما.

صدقة التَّطَوُّع

أمـر الله تعالـى بالصّدقـة وجعلهـا فرضـاً لازمـاً، وقيّدهـا بشـروط، وجعل لهـا مقاديـر وأحكامـاً فـي الـزَّكاة والكفّـارات. لكنّـه دعـا عبـده الـى عـدم الاقتصـار عليهـا بـل حثّـه علـى الإنفـاق والتّصـدّق تطوُّعـاً واختيـاراً لوجهـه الكريـم لـكلّ محتـاجٍ مسـتحقٍّ مِـنْ كلّ أنـواعِ المـال والمقتنيـات، وفـي كلِّ الأوقـات، ولـكلِّ الأغـراض المشـروعة، ليكـون ذلـك دليـلاً علـى صدقـه وإخلاصـه فـي التـزام وصاياه، وفـي شـكر نعمتـه وحفـظ أمانتـه، وفـي صلتـه بإخوانـه وأداء حقوقهـم، والتعـاون معهم فـي كل خير.

حثّ عزّ وجلّ على الصّدقـة مطلقاً وعمومـاً في كلّ ما لا يحتـاجه لنفقته ونفقة عياله، ولتسديد ديونه، شرط أنْ تكون الصّدقة حلالاً طيّباً

لقولـه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة /٢٦٧.

وجعل في هذه الصّدقة الكثير من الخير والبركة:

- جعل فيها الأجر والثواب في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران / ٩٢ والبرّ الجنّة.

- وجعل فيها التّقريب كما جعل في البُخل التبعيد؛ جاء في الحديث الشريف {السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّة، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّار. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الجنَّة، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيْبٌ مِنَ النَّار. وَالجَاهِلٌ السَخِيٌّ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ} رواه الترمذيّ.

يُسَنّ:

- الإكثار منها في الأزمنة والأمكنة الفاضلة: كعُشْر ذي الحِجَّة، وأيام العيد وفي الحَرَمَيْن الشريفين.

- أن يُخَصّ بها المحتاجون من أهل الخير والصّلاح، وأن يبتدى بأكثرهم علماً وتقوى وأقربهم رَحِماً وجواراً لقول الرسول ﷺ {الصّدقة على المسكين صدقة، وعلى القريب صدقتان، صدقة وصلة} رواه الترمذي.

- أن تُمْنع عن السفهاء لقوله تعالى ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء / ٥.

- أن تُمْنع عن الفقراء الملومين الذين ما لهم عُذْرٌ أبداً (كسلاً أو كبراً مع وجود القوة والعافية، والمبذّرين الشرهين محبّي البطنة). وتعطى للرجل المداوم على شغله، القنع على نفسه وعياله، والعاجز عن المعاش، وكذلك تعطى لليتامى.

وخلاصة القول أنّ في الصّدقة الزَّكاة والطّهارة وفي منعها النّجاسة. ثوابها جليل وإثمها خطير. أعاننا الله على اتّباع أوامره والانتهاء عن نواهيه، وختم لنا ولجميع المسلمين الصّادقين بحسن الخاتمة آمين.

مُلحق

- بيـانـــــــــات
- اللُّقَطَـــــــــة

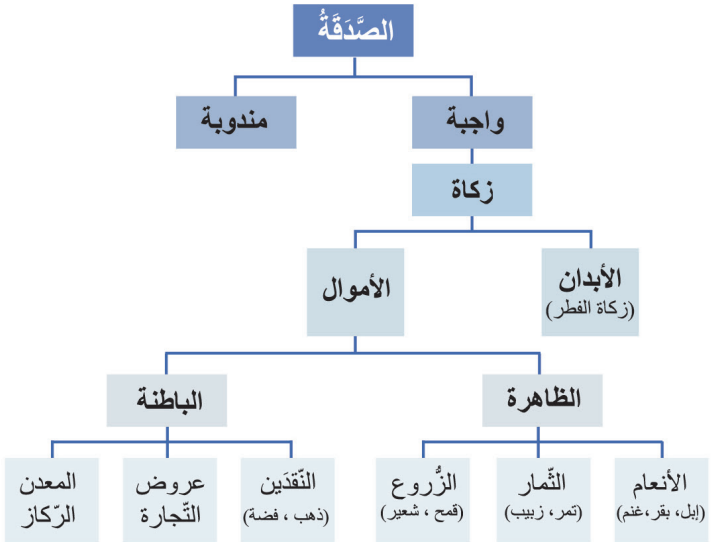
الصَّدَقَةُ
واجبة
مندوبة
زكاة
الأبدان
(زكاة الفطر)
الأموال
الظاهرة
الباطنة
الأنعام
(إبل، بقر،غنم)
الثّمار
(تمر، زبيب)
الزُّروع
(قمح ، شعير)
النّقدَين
(ذهب ، فضة)
عروض
التّجارة
المعدن
الرّكاز

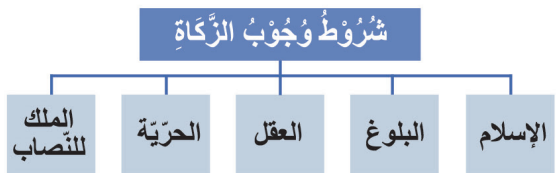
شُرُوْطُ وُجُوْبُ الزَّكَاةِ
الإسلام
البلوغ
العقل
الحرّيّة
الملك
للنّصاب

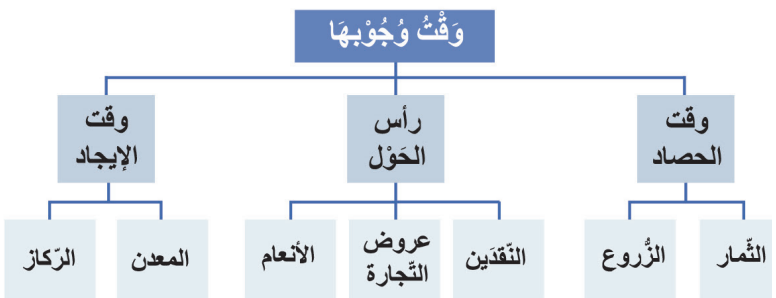
وَقْتُ وُجُوْبِهَا
وقت
الحصاد
رأس
الحَوْل
وقت
الإيجاد
الثّمار
الزُّروع
النّقدَين
عروض
التّجارة
الأنعام
المعدن
الرّكاز

أَنْصِبَـــــــــةُ الأَمْوَالِ		
النَّقدين	الذَّهب	٢٠ مثقالاً ما يعادل ٨٥ غ من الذّهب عيار ٢٤
	الفضّة	٢٠٠ درهم ما يعادل ٥٩٥ غ من الفضّة
	الاوراق النقدية	نصاب الذّهب
عُرُوض التِّجارة	إن اشترى العقود بذهب قوّمها بنصاب الذّهب	
	إن اشترى العقود بفضّة قوّمها بنصاب الفضّة	
	إن اشترى العقود بالاوراق النَّقديّة قوّمها بنصاب الذّهب	
الأنعام	الإبل	٥، ١٠، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٣٦، ٤٦، ٦١، ٧٦، ٩١، ١٢١ ثم في كل اربعين وخمسين
	البقر	٣٠، ٤٠، ٦٠، ٧٠ الى ١١٩ ثم في كل ثلاين واربعين
	الغنم	٤٠، ١٢١، ٢٠١ الى ٣٠٠ ثم في كل مائة
الثّمار والزّروع	خمسة أَوْسُق وهو ما يعادل ٦٥٣ كيلوغرام تقريباً	
المعدن	نصاب الذّهب والفضّة	
الرِّكاز	لا نصاب	

زَكَـــــاةُ الأَنْعَـــــامِ

زكاة الإبل

المقدار من	المقدار إلى	زكاته
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقّة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقّتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون

ثم في كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقّة

زكاة البقر

المقدار من	المقدار إلى	زكاته
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مسنّة
٦٠	٦٩	تبيعتان

ثمّ في كلّ ٣٠ تبيع
وفي كلّ ٤٠ مسنّة

التّبيع أو التّبيع
ما لها سنة.
المسنّة ما لها سنتان.

زكاة الغنم

المقدار من	المقدار إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

ثم في كل ١٠٠ شاة

لا يؤخذ في الصّدقة
تيس، ولا هرمة، ولا
معيبة، ولا شرار المال.
ولا يؤخذ في الصّدقة
الهزيلة، ولا المخاض
ولا الأكولة،
ولا خيار المال.

مِقْدَارُ زَكَـــــــاةِ الأَمْوَالِ	
النُّقود	ربع العشر = ٢/١ دينار من كل ٢٠ دينار و٥ دراهم من كل ٢٠٠ درهم
	٢,٥٪ من الأوراق النَّقدية
عروض التجارة	ربع العُشر =٢,٥٪ من قيمة رأس المال والربح آخر الحَوْل
الثّمار والزُّروع	العُشر =١٠٪ (إن سُقي بماء السماء والسِّيح)
	نصف العشر=٥٪ (إن سُقي بالنّواضح وبماء الدّوالي والقِرب)
المعدن والرّكاز	الخُمْس ٢٠٪

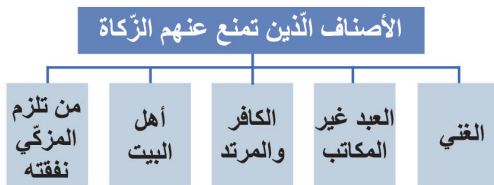

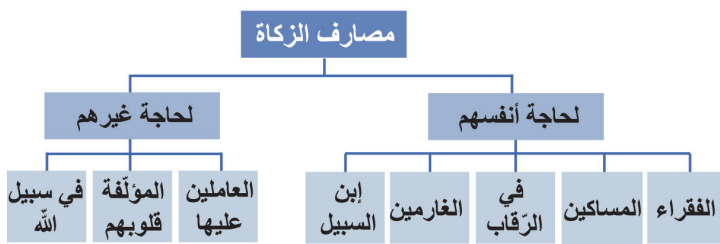

اللُّقَطَـــــة

لـــغـةً: هي الشيء المُلْتَقط أي المأخوذ من الأرض.

شرعاً: هي المـــال الضّائع المُحْتَرم، المُعْتَبر شـرعاً، يعثر علـــيه غير صاحبه من غير قصد ولا طلب فيأخذه.

أحكامها:

- واجبٌ أخذها على نيّة حفظـــها لصاحبها إذا خيـف عليها الضّيـــاع أو أن تصل اليها يدٌ خائنة فتكتمها عن صاحبها.
- حرامٌ أخذهـــا على نيّة تملّكها وليس حفظـها لصـاحبها، أوعلى نيّـــة استعمالها في إثمٍ أومعصية.
- مباحٌ أخذها أو تركها عند عدم الخوف عليها من الضّياع.
- وجوب الإشهاد عليها: يجب على الملتقط أن يشهد عليها عَدْلاً واحـداً فأكثر حتى إذا مات فجأة فلا تضيع اللّقطـة علـى صاحبها، وأيضاً لإبعاد الشبهة عنه.
- وجـوبُ تعـريفـــــها: يجب على المُلتقط إشـــاعة الخبر في النـــاس بذكر خبرها دون تبيين أوصافها تعـريفاً مجمـلاً دون تفصيـل. **وجـوب تعريف اللّقطـة ومـــدّة التعريف له شروطه:**

١- إن كانت اللُّقَطَة شيئاً تافهاً أي لا قيمة له كالتَّمْرة ونحوها، وممّـــــا يُعْلَم أنّ مالكها لا يطلبها فلا تحتاج إلى تعريف؛ بل يَحُقُّ لمن وجدها أن ينتفع أو يتصدّق بها.

٢- إن كانت مالاً من شأن الناس أن يطلبوه وإن كان قليلاً يسيراً كَدِرْهَم وعصا وحبل ونحوه يُعرَّف لمدّة **ثلاثـــة أيام** أو زمناً يُظَنّ بعـــده أنّ فَاقِدَها لن يَطْلُبَهَا.

٣- إن كانت مالاً نفيساً تُعَرَّف لمدّة حولٍ كامل (سنة قمريّة كاملة) فإنّها قد تكون لمسافر قد يغيب سنة.

٤- إن كانت ممّا يُخْشى فساده تعرّف المدّة التي يطرأ عليها الفســـــاد ويجوز بيعها وحفظ مالها المدّة اللّازمة.

٥- يجري التعريف عنها في الأماكـــن التي يُظَنُّ فيها بلوغ خبرها الـى صاحبها خصوصاً مكان التقاطها.

تملّكُهَا وضَمَانُهَا

- إن عُلِم صاحبُها تُدْفَع اللُّقَطَة اليه، وإن لم يُعْلَم تَمَلَّكَهَا المُلتقِط؛ فإن كـان فقيراً استعملها لنفسه وإن كان غنيّاً تصدّق بها.

- إن كان التقطها بنيّة تملّكها وأخذها لنفسه وعدم ردّها فهي **مضمـــونـة عنده** لأنها بحكم المال المغصوب.

- إن التقطها بنيّة حفظها وإرجاعِها إلى صاحبــها فهي **أمانة**؛ فان هَلَكَت لظروف خارجة عــن الإرادة فلا **ضمان**[1] عليــه، وإن استعملــها بعد انقضاء مدّة التّعريف صارت **قرضاً** عليه، فإذا بان صاحبــها فعليـــــه ضمانها وصاحبها مخيّر بين أن يُجيز ما تصدّق به أو استعمله الملتقط منها أو أن يغرّمه قيمتها يوم التملّك.

(١) الضمان: التزام ردّ مِثْل الهالك منها أو ردّ قيمته.

الفـهـــــرس

مقدمـة ٤

الزكـــاة ٦

- تـــعـــريـفـــــها
- حكمهـا وأدلّتـــــها
- حكمتهـا وفوائـــدها
- شروطوجوب الزَّكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة ١٦

- النّقدين والأوراق النّقدية
- عُـرُوض التِّجـــــــارة
- الأنـــعـــــــــام
- الثـــمـــــار والزّروع
- المـــــعـدن والرِّكـــاز
- الأوانـــــي و الحُلـــــي

مصارف الزكـاة ٣٦

- المصـــارف الثمـــانيـــة
- كيفيـــة صـرف الزكـــاة
- خمسة لا تُدفع إليهم الزكـاة

صدقات متنوعة ٤٦

- زكـــــاة الفطـــر
- الصدقات الكفَّارات
- صدقـــة التّطـوّع

مُـلـحَـــــــق ٥٤

- بيـــانـــــــــات
- اللُّقَطَـــــــــة